

8277 - حكم من حلفت يميناً إلّا تذهب لبيت أختها وذهبت بعد

الحاج من أختها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

أخيراً تقول هذه السائلة من العراق بانها زارت بيت اختها في يوم من الايام ولما رجعت حصل شجار بينها وبين والدتها واقسمت آياً
يميناً قائلة والله والله لا اذهب بعد اليوم الى اي بيت - [00:00:00](#)

تقول بعد ذلك مرضت اختها وطلبت منها ان تذهب اليها فرفضت وبعد الحاج من والدتها ذهبت وهي تخاف آياً من اللائم بسبب هذا
اليمين فماذا تفعل؟ افادكم الله عليها ان تكفر كفارة يمين - [00:00:18](#)

ولا شك ان زيارة الاقارب اذا كانت زيارة مشمولة بالستر والعفة والادب والحياء مشروعه لاسيمما للاخت والاخ ونحوهم من القرابات
والحلف على ترك زيارتهم نوع قطيعة والحنك في هذا اليمين خير من الاستمرار عليه - [00:00:37](#)

وهو داخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. الثابت في الصحيح الذي يقول فيه صلوات الله وسلامه عليه. والله لا احلف على
يمين فاري غيرها خيراً منها الا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني - [00:01:11](#)

والذي عليك ايتها السائلة ان تكفر كفارة يمين وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام طعام البلد الذي انت
عائشة فيه والله اعلم. بارك الله فيكم - [00:01:27](#)